العربية
al arabia

الشركة العربية للتعهدات الفنية
اجتماع الجمعية العامة غير العادية
(الاجتماع الأول)

المكان: مدينة الرياض – عبر وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)
التاريخ: ٢١ يونيو ٢٠٢٣م الموافق ٣ ذو الحجة ١٤٤٤هـ
الوقت: الساعة السابعة والربع (٧:١٥) مساءً

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٣م

١- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٢م ومناقشته.

٢- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٢م. (مرفق)

٣- الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في ٣١-١٢-٢٠٢٢م ومناقشتها.

٤- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني من عام ٢٠٢٢م بمبلغ قدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبواقع ٠,٤٠ ريال سعودي لكل سهم وبنسبة ٤٪ من القيمة الإسمية للسهم على أن تكون أحقية الأرباح للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يبدأ توزيع الأرباح يوم الخميس الموافق ١٣ يوليو ٢٠٢٣م. (مرفق)

٥- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بشكل ربع/نصف سنوي عن العام المالي ٢٠٢٣م.

٦- التصويت على صرف مبلغ ٦٥٠,٠٠٠ ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٢م

٧- التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي ٢٠٢٣م، والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٤م، وتحديد أتعابه. (مرفق)

٨- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام ٢٠٢٢م بين الشركة وشركة الوسائل السعودية للدعاية والإعلان (أحد الشركات التابعة لمجموعة المهندس القابضة) حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبد الإله الخريجي والرئيس التنفيذي الأستاذ/ محمد الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في مبيعات بلغت قيمتها ٦٣,٤٣٨,١٩٤ ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)

٩- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام ٢٠٢٢م بين الشركة وشركة الوسائل السعودية للدعاية والإعلان (أحد الشركات التابعة لمجموعة المهندس القابضة) حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبد الإله الخريجي والرئيس التنفيذي الأستاذ/ محمد الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في تحصيلات بلغت قيمتها ٢٦,٢٨١,٦٣٥ ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)

١٠- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام ٢٠٢٢م بين الشركة وشركة اللوحات الوطنية للصناعة (أحد الشركات التابعة لمجموعة المهندس القابضة) حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبد الإله الخريجي والرئيس التنفيذي الأستاذ/ محمد الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في سداد فواتير بلغت قيمتها ٢٦,٦٠٠,٤٧٩ ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)

١١- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام ٢٠٢٢م بين الشركة وشركة اللوحات الوطنية للصناعة (أحد الشركات التابعة لمجموعة المهندس القابضة) حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبد الإله الخريجي والرئيس التنفيذي الأستاذ/ محمد الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في تكلفة لوحات إعلانية بلغت قيمتها ٣٢,٥٠٨,٦٣٨ ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)

١٢- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام ٢٠٢٢م بين الشركة وشركة اللوحات الوطنية للصناعة (أحد الشركات التابعة لمجموعة المهندس القابضة) حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبد الإله الخريجي والرئيس التنفيذي الأستاذ/ محمد الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في دفعات مقدمة بلغت قيمتها ١٠,٠٢٣,٧٠١ ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)

١٣- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام ٢٠٢٢م بين الشركة وشركة مجموعة المهندس القابضة حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبد الإله الخريجي والرئيس التنفيذي الأستاذ/ محمد الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في توزيعات أرباح مدفوعة بلغت قيمتها ٣١,٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)

١٤- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام ٢٠٢٢م بين الشركة وشركة مجموعة المهندس القابضة حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبد الإله الخريجي والرئيس التنفيذي الأستاذ/ محمد الخريجي مصلحة غير مباشرة فيها ، تتمثل في توزيعات أرباح بلغت قيمتها ٦١,٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)

١٥- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام ٢٠٢٢م بين الشركة ومجموعة ام بي سي القابضة المحدودة حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبد الإله الخريجي والرئيس التنفيذي الأستاذ/ محمد الخريجي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ساموبل بارنيت مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في تحصيلات بلغت قيمتها ١٠,٦٩٥,٥٠٨ ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)

١٦- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام ٢٠٢٢م بين الشركة وشركة ام بي سي ميديا سوليوشنز المحدودة حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبد الإله الخريجي والرئيس التنفيذي الأستاذ/ محمد الخريجي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ساموبل بارنيت مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في مشتريات بلغت قيمتها ١٧,٧٧٤,٦٠٣ ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)

١٧- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت في عام ٢٠٢٢م بين الشركة وشركة ام بي سي ميديا سوليوشنز المحدودة حسب شروط التعاقد المتعارف عليها والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس/ عبد الإله الخريجي والرئيس التنفيذي الأستاذ/ محمد الخريجي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ساموبل بارنيت مصلحة غير مباشرة فيها، تتمثل في مبيعات بلغت قيمتها ٢٨,٠٧٠,٤٣٤ ريال سعودي وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي تعاملات تفضيلية. (مرفق)

١٨- التصويت على تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساس المتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات. (مرفق)

١٩- التصويت على تعديل المادة رقم (١٩) من النظام الأساس المتعلقة بصلاحيات المجلس. (مرفق)

٢٠- التصويت على تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساس المتعلقة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر. (مرفق)

٢١- التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد. (مرفق)

٢٢- التصويت على تعديل سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية. (مرفق)

٢٣- التصويت على تعديل سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة. (مرفق)

٢٤- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات. (مرفق)

٢٥- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)

العربية
al arabia

البند الأول:

تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

للاطلاع وقراءة تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، يرجى زيارة الرابط التالي:

تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

العربية
al arabia

البند الثاني:

تقرير مراجعي حسابات الشركة عن السنة المالية
المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

RSM

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية
الرياض – حي العليا - طريق العروبة
مبنى رقم ٣١٩٣ ، الطابق الأول
ص. ب ٨٣٣٥ ، الرياض - ١٢٣٣٣
هاتف: ٩٣٦١ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ٩٣٤٩ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
المملكة العربية السعودية
www.rsmsaudi.com
س.ت ٤٠٣٠٢٢٨٧٧٣

RSM Allied Accountants Professional Services Co.
Riyadh - Olaya District - Al Oruba Street
1st Floor, Building No. 3193
P.O. Box 8335, Riyadh - 12333
Tel.: +966 11 416 9361
Fax: +966 11 416 9349
Kingdom of Saudi Arabia
www.rsmsaudi.com
C.R : 4030228773

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة المساهمين
الشركة العربية للتعهدات الفنية
(شركة مساهمة سعودية)

الرأي:

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة للشركة العربية للتعهدات الفنية (الشركة) والشركات التابعة لها (يشار إليهم مجتمعين بـ "المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، وقائمة الدخل الشامل الموحدة، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة، وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الموحدة، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية المهمة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي:

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الإستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، وقد وفينا بمسؤولياتنا الاخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي إعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافيةٌ ومناسبةٌ لتوفير أساس لرأينا.

الأمور الرئيسة للمراجعة:

الأمور الرئيسة للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور.

RSM Allied accountants professional services, professional limited liability company registered in kingdom of Saudi Arabia, with paid-up capital of (1,100,000) SAR. (Previously known as Dr.Abdelgadir bannaga & partners Company). Allied Accountants member in RSM International network. RSM is the trading name used by the members of the RSM, each member of the RSM network is an independent accounting and consulting firm each of which practices in its own rights . The RSM network is not itself a separate legal entity in any jurisdiction. the RSM network is administered by RSM International limited, a company registered in England and Wales.
شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية. مسجلة في المملكة العربية السعودية. برأس مال (١,١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل والمعماة سابقا بـ "شركة الدكتور عبد القادر بانقا وشركاه المحاسبون المتحدون". وهي عضو في الشبكة العالمية RSM
هي العلامة التجارية المستعملة بواسطة كل الأعضاء في مجموعة RSM كل من أعضاء المجموعة هو كيان قانوني مستقل في مجال المحاسبة والاستشارات. شبكة RSM العالمية تدار من قبل RSM العالمية المحدودة وهي شركة مسجلة في بريطانيا وويلز.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى السادة المساهمين
الشركة العربية للتعهدات الفنية
(شركة مساهمة سعودية)

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

أمر رئيس للمراجعة	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
موجودات حق الإستخدام وإلتزامات عقود الإيجار بلغت صافي القيمة الدفترية لموجودات حق الإستخدام كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ مبلغ ١,٤٤٦ مليون ريال سعودي (٢٠٢١: ٢,٠٢٧ مليون ريال سعودي). كما بلغت قيمة إلتزامات عقود الإيجار كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ مبلغ ١,٢١٧ مليون ريال سعودي (٢٠٢١: ١,٩٠١ مليون ريال سعودي). تستأجر المجموعة مواقع اللوحات الاعلانية بشكل رئيسي. يلزم اصدار الأحكام الهامة بشأن الافتراضات والتقديرات المقدمة لتحديد موجودات حق الإستخدام وإلتزامات عقود الإيجار. تم إعتبار المحاسبة عن عقود الإيجار كأمر رئيس للمراجعة بسبب الأحكام والتقديرات المستخدمة في تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٦ (عقود الإيجار).	قمنا بالإجراءات التالية في هذا المجال من بين أمور أخرى: • قمنا بتقييم تصميم وتنفيذ الضوابط الرقابية الخاصة بالادارة والمستخدمة للتحديد الملائم والمحاسبة عن عقود الإيجار بدقة. • الإطلاع على شروط وأحكام العقود الرئيسية وتقييم تحديد الإدارة لفترات الإيجار ذات الصلة بناءً على عينة من عقود الإيجار. • قمنا بالفحص على أساس العينة ما اذا تم إستخدام معدل الخصم المناسب لحساب القيمة الحالية لإلتزامات عقود الإيجار غير المدفوعة (أي، معدل الفائدة المدرج في عقد الإيجار، او اذا كان لا يمكن تحديده بسهولة، معدل الإقتراض الإضافي). • قمنا بإعادة تنفيذ إحتساب الإدارة لإلتزامات عقود الإيجار وموجودات حق الإستخدام القائمة لعينة من الترتيبات. • قمنا بإختبار بيانات عينة من عقود الإيجار المبرمة خلال السنة عن طريق إعادة إحتساب مبالغ موجودات حق الإستخدام الرئيسية وإلتزامات عقود الإيجار بناءً على بنود عقود الإيجار وفحص الدقة الحسابية لبيانات عقود الإيجار الفردية.
يرجى الرجوع إلى إيضاح رقم (٤) حول القوائم المالية الموحدة بخصوص السياسة المحاسبية الهامة المتعلقة بموجودات حق الإستخدام وإلتزامات عقود الإيجار، والإيضاح رقم (٣) بشأن الافصاح عن التقديرات والاحكام المحاسبية الهامة، والإيضاح رقم (٨) المتعلق بالإفصاحات ذات الصلة.	

أمر رئيس للمراجعة	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
الإعتراف بالإيرادات كما هو مبين في القوائم المالية الموحدة، حققت المجموعة إيرادات للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ما قيمته ١,١٢٦ مليون ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢١: ٧٢١ مليون ريال سعودي). تم إعتبار الإعتراف بالإيرادات كأمر رئيس للمراجعة كون المخاطر الكامنة المتعلقة بإثبات تحقق الإيرادات بقيمتها الفعلية أو إثباتها بشكل غير مناسب قبل وفاء المجموعة بإلتزام الأداء.	قمنا بالإجراءات التالية في هذا المجال من بين أمور أخرى: • تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتعلقة بتحقق الإيرادات الخاصة بالمجموعة من خلال الأخذ بالإعتبار متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء" وفحص المستندات المؤيدة لعينة معاملات الإيرادات. • تقييم التصميم والتطبيق وإختبار مدى الفاعلية التشغيلية للإجراءات الرقابية للمجموعة عند إثبات الإيرادات وفقا لسياسة المجموعة. • فحص معاملات الإيرادات، على أساس العينة، والتي تمت في بداية او نهاية السنة لتقييم ما إذا كانت الإيرادات قد تم إثباتها في الفترة الصحيحة. • إختبار معاملات الإيرادات، على أساس العينة، والتحقق من المستندات المؤيدة، والتي تضمنت الإتفاقيات وإشعارات الإستلام من العملاء، لضمان دقة وصحة إثبات الإيرادات.
يرجى الرجوع الى الإيضاح رقم (٤) حول القوائم المالية الموحدة بخصوص السياسة المحاسبية الهامة المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات، والإيضاحات رقم (٦ و ١٩) المتعلقة بالإفصاحات ذات الصلة.	

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى السادة المساهمين
الشركة العربية للتعهدات الفنية
(شركة مساهمة سعودية)

أمر آخر:
تمت مراجعة القوائم المالية الموحدة للمجموعة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ من قبل مراجع آخر، والذي أبدى رأياً غير معدلاً في تلك القوائم بتاريخ ٣٠ رجب ١٤٤٣ هـ (الموافق ٣ مارس ٢٠٢٢).

المعلومات الأخرى الواردة في التقرير المالي السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٢:
إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. تتضمن المعلومات الأخرى التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٢، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقرير المراجع عنها، والذي من المتوقع أن يكون التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٢ متوفر لنا بعد تاريخ تقرير المراجع المستقل.

إن رأينا حول القوائم المالية الموحدة لا يشتمل على المعلومات الأخرى ولا نبدي أي نوع من التأكيد حولها.

وفيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عند توفرها، وعند قرائتها نأخذ بعين الإعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة أو مع المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية المراجعة، أو خلافاً لذلك تتضمن تحريفات جوهرية.

وعند قرائتنا للتقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٢ (عندما يكون متاحاً)، فإذا خلصنا الى وجود تحريف جوهري فيه، فأننا نكون مطالبين بالإبلاغ عن ذلك الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة:
الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها العادل، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين واحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهري سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس إدارة المجموعة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة:
تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عمّا إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ، وفي إصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً لمعايير المراجعة ستكشف دائماً عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعَد التحريفات جوهرية إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني، ونلتزم بنزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

تقرير المراجع المستقل (تتمة)

إلى السادة المساهمين
الشركة العربية للتعهدات الفنية
(شركة مساهمة سعودية)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية الموحدة وتقييمها، سواءً بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.

- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.

- تقويم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدتها الإدارة.

- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة حول قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي يتم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفاً مستقبلية قد تتسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.

- تقويم العرض العام للقوائم المالية الموحدة وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.

- الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، لإبداء رأي في القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن توجيه عملية مراجعة المجموعة والإشراف عليها وتنفيذها. ونظل وحدنا المسؤولين عن رأي المراجعة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نكتشفها خلال مراجعتنا.

ونقدم أيضاً للمكلفين بالحوكمة بياناً يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الاخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على إستقلالنا، ونبلغهم أيضاً عند الاقتضاء بالتدابير الوقائية ذات العلاقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة الحالية، ومن ثم تُعَد هذه الأمور هي الأمور الرئيسة للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو ما لم نر، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بشكل معقول أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية

محمد بن فرحان بن نادر
ترخيص رقم ٤٣٥
الرياض، المملكة العربية السعودية
٢٤ شعبان ١٤٤٤ هـ (الموافق ١٦ مارس ٢٠٢٣)

البند الثالث:

القوائم المالية الموحدة عن السنة المالية المنتهية في
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

القوائم المالية الموحدة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

للاطلاع وقراءة القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، يرجى زيارة الرابط التالي:

القوائم المالية الموحدة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

العربية
al arabia

تقرير لجنة المراجعة للسنة المالية المنتهية
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

العربية
alarabia

التقرير السنوي للجنة المراجعة حول النظام الرقابي
في الشركة العربية للتعهدات الفنية عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2022م

يسر لجنة المراجعة بالشركة العربية للتعهدات الفنية أن تقدم لمساهمي الشركة الكرام تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م والمتضمن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، وذلك بناءً على المتطلبات النظامية ذات العلاقة.

تكوين لجنة المراجعة:

شكلت لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 1441/07/23هـ الموافق 2020/03/18م ومدة العضوية ثلاث سنوات.

الاسم	المنصب
محمد عبد الله النمر	رئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة – مستقل
عبد المحسن عبد الرحمن الخريجي	عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي
فاطمة عبد الإله الخريجي	عضو اللجنة الخارجي – غير تنفيذي

اجتمعت اللجنة خلال العام 2022م أربع مرات وذلك في سبيل القيام بواجباتهم، وفيما يلي ملخص للأعمال التي قامت بها اللجنة خلال العام 2022م.

أولاً: المراجعة الخارجية والتقارير المالية:

- مراجعة المسائل الحسابية، والتقارير الهامة، وعرض القوائم المالية، وكافة أنشطة الحسابات/البنود النظامية للتحقق من التزامها بالمعايير المحاسبية وقواعد الإفصاح القانوني بالإضافة إلى مراجعة السياسات والإجراءات المحاسبية الأساسية وأي تعديلات تمت عليها.
- دراسة السياسات والممارسات المحاسبية ومدى فعاليتها وتطبيقها وتوفرها وتقييم مدى كفاية سجلات المحاسبة وتقارير الحوكمة.
- مراجعة سياسات الشركة فيما يتعلق بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة العقود والتعاملات التي تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، والحصول على بيان بكافة هذه التعاملات لمراجعة عملية اعتمادها والتحقق من الإفصاح عنها في القوائم المالية.
- دراسة مدى فاعلية وكفاءة منظومة الضوابط الرقابية الداخلية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية، بما فيها الضوابط الرقابية الداخلية على التقارير المالية لتفادي أي عمليات احتيال أو أخطاء، وكذلك رقابة أمن المعلومات وإدارة المخاطر في الشركة.
- التوصية لمجلس الإدارة ومراقبة تعيين المراجعين الخارجيين وإعادة تعيينهم وإنهاء خدماتهم وتحديد تكلفة أتعابهم وشروط التعاقد معهم وأخذ الموافقة من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.
- المراجعة والتحقق من استقلالية وموضوعية المراجعين الخارجيين ومدى فعالية عملية المراجعة مرة في السنة على الأقل مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المهنية والتنظيمية ذات العلاقة.
- مراجعة خطة المراجعين الخارجيين السنوية والموافقة عليها.
- دراسة خطاب الإدارة (Management Letter) الصادر من المراجعين الخارجيين ومتابعة تنفيذ التوصيات مع الإدارة التنفيذية.

ثانياً: المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر وضمان الالتزام:

- الرقابة والإشراف على أداء المراجعين الداخليين وفق معايير الأداء السنوية المعتمدة، وأداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- مراجعة ما يعرضه رئيس المراجعة الداخلية حول مدة كفاية أنظمة الضوابط الرقابية الداخلية في الشركة ودرجة الالتزام في هذا الخصوص.
- متابعة الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الإدارة التنفيذية للملحوظات الواردة في تقارير إدارة المراجعة الداخلية.

- مراجعة مدى استقلالية المراجعين الداخليين عن الإدارة التنفيذية والتحقق من عدم وجود أي قيود غير مبررة على أعمال رئيس المراجعة الداخلية.
- إجراء نموذج سنوي للتقييم لقياس مدى فاعلية وكفاءة منظومة الضوابط الداخلية في الشركة.
- مراجعة مدى كفاءة نظام مراقبة الالتزام بالشركة.
- التأكد من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- دراسة قدرة الشركة على إدارة المخاطر كذلك مراجعة أي أمور ترفعها إدارة المراجعة الداخلية بهذا الخصوص.
- مراجعة القضايا القانونية الهامة.

ثالثاً: رأي لجنة المراجعة حول النظام الرقابي في الشركة عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2022م:

بدأت اللجنة رأيها عن الرقابة الداخلية في الشركة بناءً على ما تقدمه إليها الشركة من تقارير دورية ومن خلال دورها الإشرافي بمتابعة أعمال وتقارير إدارة المراجعة الداخلية، والتي تتحقق من فعالية النظم والإجراءات الرقابية الداخلية بالشركة وأيضاً لما يقوم به المراجع الخارجي من تقييم للنظام الرقابي من خلال مراجعته الدورية، وعليه فإنه لم يتضح للجنة أوجه قصور جوهرية في نظام الرقابة الداخلية في الشركة يستلزم معها القيام بلفت نظر الجمعية العامة بشأنها.

بالنيابة عن لجنة المراجعة
محمد عبد الله النمر
رئيس لجنة المراجعة

العربية
al arabia

البند الرابع:

بيان بتوصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على مساهمي الشركة عن النصف الثاني من العام ٢٠٢٢م

بيان بتوصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني من السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

أعلنت الشركة العربية للتعهدات الفنية عن صدور قرار مجلس إدارتها بالتمرير والمتضمن التوصية بتوزيع أرباح نقدية على مساهمي الشركة عن النصف الثاني من السنة المالية ٢٠٢٢م وذلك حسب التفاصيل التالية أدناه:

البند	توضيح
تاريخ قرار مجلس الإدارة	٢٠٢٣/٥/٢١م الموافق ١٤٤٤/١١/١هـ
إجمالي المبلغ الموزع	٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
عدد الأسهم المستحقة للأرباح	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم
حصة السهم من التوزيع	٠,٤٠ ريال سعودي لكل سهم
نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الإسمية (٪)	٤٪
تاريخ التوزيع	٢٠٢٣/٧/١٣م الموافق ١٤٤٤/١٢/٢٥هـ

البند السابع:

خطاب رئيس لجنة المراجعة عن عروض مكاتب المراجعة الخارجية

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة/ رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة العربية للتعهدات الفنية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وفقاً لمسؤوليات لجنة المراجعة بالتوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، وبعد التحقق من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم بحسب لائحة عمل اللجنة. تمت دعوة عدد من مكاتب المراجعة لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م وأيضاً فحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية الأولية للفترات المنتهية في 30 يونيو 2023م، 30 سبتمبر 2023م، بالإضافة إلى الفترة المنتهية في 31 مارس 2024م. وقد قدمت ثلاثة مكاتب عروضها على النحو التالي:

1- شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية **(RSM)**
2- الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون **(MAZARS)**
3- شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون **(PKF)**

وعليه قررت لجنة المراجعة رفع توصية لمجلسكم الموقر لترشيح المكاتب أعلاة للجمعية العامة للشركة، حيث أن أسباب إختيارهم هي خبراتهم وخبرات موظفينهم إضافةً إلى خبرتهم بالمعايير الدولية المعتمدة للتقارير المالية. وبناءً على ذلك، نرفع لكم توصيتنا لعرضها على الجمعية العامة بغرض اختيار المراجع الخارجي من قبل المساهمين.

وتقبلو فائق التحية،،

رئيس لجنة المراجعة

الأستاذ/ مشهور محمد العبيكان

تقرير الفحص المحدود وتبليغ رئيس مجلس الإدارة إلى المساهمين حول الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

RSM

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية
الرياض – حي العليا - طريق العروبة
مبنى رقم ٣١٩٣ ، الطابق الأول
ص. ب ٨٣٣٥ ، الرياض - ١٢٣٣٣
هاتف: ٩٣٦١ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ٩٣٤٩ ٤١٦ ١١ ٩٦٦+
المملكة العربية السعودية
www.rsmsaudi.com
س.ت ٤٠٣٠٢٢٨٧٧٣

RSM Allied Accountants Professional Services Co.
Riyadh - Olaya District - Al Oruba Street
1st Floor, Building No. 3193
P.O. Box 8335, Riyadh - 12333
Tel.: +966 11 416 9361
Fax: +966 11 416 9349
Kingdom of Saudi Arabia
www.rsmsaudi.com
C.R : 4030228773

تقرير تأكيد محدود حول التعامل والارصدة بين المجموعة والأطراف ذات العلاقة

إلى السادة المساهمين
الشركة العربية للتعهدات الفنية
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض - المملكة العربية السعودية

النطاق:

لقد تم تعيينا من قبل الشركة العربية للتعهدات الفنية (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") ويشار اليها "المجموعة" لتنفيذ "إرتباط تأكيد محدود" كما هو مبين في المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والذي يشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط" للتقرير عن التبليغ المرفق في (الملحق ١) المقدم من رئيس مجلس إدارة المجموعة الى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، عن الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة المجموعة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، والتي حدثت خلال السنة من ١ يناير ٢٠٢٢ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ("الموضوع")، وذلك للالتزام بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة").

الضوابط التي طبقتها المجموعة:

عند اعداد الموضوع، طبقت المجموعة الضوابط التالية "الضوابط". وقد تم تصميم هذه الضوابط تحديداً للالتزام بمتطلبات بالمادة (٧١) من نظام الشركات، بالتالي، قد لا تكون معلومات الموضوع ملائمة لأي غرض آخر.

١. المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة").
٢. التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة المجموعة في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.
٣. الإقرارات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة المجموعة عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة المجموعة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة (الملحق ١).
٤. السجلات المحاسبية للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

مسؤوليات الإدارة:

إن إدارة المجموعة هي المسؤولة عن إختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقا للضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء والحفاظ على أنظمة الرقابة الداخلية، والاحتفاظ بسجلات ملائمة وعمل التقديرات المتعلقة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري سواء ناتج عن غش أو خطأ.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي تقديم إستنتاج حول عرض الموضوع أعلاه بناء على الأدلة التي حصلنا عليها.

قمنا بتنفيذ الارتباط وفقا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠ المعدل) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع المجموعة بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٣. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إرتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو أن هنالك حاجة لعمل تعديلات جوهرية بحسب علمنا على الموضوع حتى يكون متوافقا مع الضوابط، ولإصدار التقرير. يعتمد كل من طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهري الناتج سواء عن إحتيال او خطأ.

وفي إعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تُعد كافية وملاءمة لتوفير أساس لإبداء إستنتاج تأكيد محدود.

RSM Allied accountants professional services, professional limited liability company registered in kingdom of Saudi Arabia. with paid-up capital of (1,100,000) SAR. (Previously known as Dr.Abdelgadir bannaga & partners Company). Allied Accountants member in RSM International network. RSM is the trading name used by the members of the RSM, each member of the RSM network is an independent accounting and consulting firm each of which practices in its own rights . The RSM network is not itself a separate legal entity in any jurisdiction. the RSM network is administered by RSM International limited, a company registered in England and Wales.
شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية. مسجلة في المملكة العربية السعودية. برأس مال (١,١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل والمسماة سابقا بـ "شركة الدكتور عبد القادر بانقا وشركاه المحاسبون المتحدون". وهي عضو في الشبكة العالمية RSM هي العلامة التجارية المستعملة بواسطة كل الأعضاء في مجموعة RSM كل من أعضاء المجموعة هو كيان قانوني مستقل في مجال المحاسبة والاستشارات. شبكة RSM العالمية تدار من قبل RSM العالمية المحدودة وهي شركة مسجلة في بريطانيا وويلز.

تقرير تأكيد محدود حول التعامل والارصدة بين المجموعة والأطراف ذات العلاقة (تتمة)

الاستقلالية ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات قواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، كما لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ إرتباط التأكيد.

كما قمنا بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية السائدة.

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في إرتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء إستنتاجنا، وعليه، لم نقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من اننا أخذنا في الإعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي تتبعها الإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار الانظمة الرقابية أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من اجمالي أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يتضمن ارتباط التأكيد المحدود توجيه الاستفسارات بصفة أساسية إلى الأشخاص المسؤولين عن اعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من أعضاء مجلس الإدارة والذي يشتمل على الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة المجموعة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة حدثت خلال السنة وذلك وفقا لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.
- الحصول على قرار رئيس مجلس الإدارة الذي يشير إلى تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بالأعمال والعقود التي يقومون بها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
- الحصول على الإقرارات المقدمة من مجلس إدارة المجموعة بالأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة المجموعة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها .
- مقارنة المعلومات المالية الواردة في (الملحق ١) مع سجلات المجموعة المحاسبية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

كما قمنا بتنفيذ اجراءات أخرى التي رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه والمبين في التبليغ المرفق لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

تقييد الاستخدام:

تم إعداد هذا التقرير، بناءً على طلب من إدارة المجموعة فقط وذلك لمساعدة المجموعة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز إستخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي المجموعة، أو الاقتباس منه أو الاشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للاستشارات المهنية

س.ت: ٤٠٣٠٢٢٨٧٧٣
C.R. 4030228773
RSM Allied Accountants Professional Services Co

محمد بن فرحان بن نادر
ترخيص رقم ٤٣٥
الرياض، المملكة العربية السعودية
٢٤ شعبان ١٤٤٤ هـ (الموافق ١٦ مارس ٢٠٢٣)

(ملحق ١)

فيما يلي أهم المعاملات الجوهرية التي تمت خلال السنة مع الأطراف ذات العلاقة والظاهرة في القوائم المالية الموحدة:

إسم الطرف ذو العلاقة	طبيعة المعاملة	(بالريال السعودي) ٢٠٢٢	٢٠٢١
شركة الوسائل السعودية للدعاية والإعلان	مبيعات	٦٣,٤٣٨,١٩٤	٦٥,٢٨٧,٥٧٣
	تحصيلات	(٢٦,٢٨١,٦٣٥)	(٢٢,١٥٥,٨٥٤)
شركة اللوحات الوطنية للصناعة	سداد فواتير	٢٦,٦٠٠,٤٧٩	٤٤,٥٢٨,٣٨٦
	تكلفة لوحات إعلانية	(٣٢,٥٠٨,٦٣٨)	(٤٢,٥٦٥,٦٤٣)
	دفعات مقدمة	١٠,٠٢٣,٧٠١	-
شركة مجموعة المهندس القابضة	توزيعات أرباح مدفوعة	٣١,٧٥٠,٠٠٠	-
	توزيعات أرباح	(٦١,٧٥٠,٠٠٠)	-
مجموعة ام بي سي القابضة المحدودة	تحصيلات	(١٠,٦٩٥,٥٠٨)	(١٠,٩٠٥,٤٢١)
شركة إم بي سي ميديا سوليوشنز المحدودة	مشتريات	(١٧,٧٧٤,٦٠٣)	(١,٧٢٥,٠٠٠)
	مبيعات	٢٨,٠٧٠,٤٣٤	-

العربية
alarabia

إلى مساهمي الشركة العربية للتعهدات الفنية
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض – المملكة العربية السعودية
الموضوع: الالتزام بالمادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية

السادة المحترمين

نؤكد لكم أنه لا توجد معاملات كان لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها والتي تحتاج موافقة الجمعية العامة باستثناء تلك الواردة أدناه. تشكل هذه المعاملات جزءاً من جدول الأعمال والتي سيتم اعتمادها من قبل المساهمين في الاجتماع العام السنوي.

العضو	طبيعة التعامل	(بالريال السعودي) 2022
المهندس/ عبد الإله عبد الرحمن الخريجي (رئيس مجلس الإدارة) والأستاذ/ محمد عبد الإله الخريجي (الرئيس التنفيذي)		
شركة الوسائل السعودية للدعاية والإعلان	مبيعات	63,438,194
شركة الوسائل السعودية للدعاية والإعلان	تحصيلات	(26,281,635)
المهندس/ عبد الإله عبد الرحمن الخريجي (رئيس مجلس الإدارة) والأستاذ/ محمد عبد الإله الخريجي (الرئيس التنفيذي)		
شركة اللوحات الوطنية للصناعة	سداد فواتير	26,600,479
شركة اللوحات الوطنية للصناعة	تكلفة لوحات إعلانية	(32,508,638)
شركة اللوحات الوطنية للصناعة	دفعات مقدمة	10,023,701
المهندس/ عبد الإله عبد الرحمن الخريجي (رئيس مجلس الإدارة) والأستاذ/ محمد عبد الإله الخريجي (الرئيس التنفيذي)		
شركة مجموعة المهندس القابضة	توزيعات أرباح مدفوعة	31,750,000
شركة مجموعة المهندس القابضة	توزيعات أرباح	(61,750,000)
المهندس/ عبد الإله عبد الرحمن الخريجي (رئيس مجلس الإدارة) ،الأستاذ/ محمد عبد الإله الخريجي (الرئيس التنفيذي) وعضو المجلس الأستاذ/ ساموبل جميس بارنيت		
مجموعة ام بي سي القابضة المحدودة	تحصيلات	(10,695,508)
المهندس/ عبد الإله عبد الرحمن الخريجي (رئيس مجلس الإدارة ،الأستاذ/ محمد عبد الإله الخريجي (الرئيس التنفيذي) وعضو المجلس الأستاذ/ ساموبل جميس بارنيت		
شركة ام بي سي ميديا سوليوشنز المحدودة	مشتريات	(17,774,603)
شركة ام بي سي ميديا سوليوشنز المحدودة	مبيعات	28,070,434

*علماً بأن هذه التعاملات تمت عن طريق المنافسة وبحسب شروط التعاقدات المتعارف عليها.

رئيس مجلس الإدارة

المهندس/ عبد الإله بن عبد الرحمن الخريجي

العربية
al arabia

البند الواحد والعشرون:
التعديلات المقترحة على النظام الأساس

العربية
al arabia

التعديلات المقترحة في النظام الأساس للشركة العربية للتعهدات الفنية

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٤	**المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات بما لا يخالف الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
٧	**رأس المال:** حدد رأس مال الشركة بـ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال مقسم إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم أسمي متساوية القيمة قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية عينية ونقدية.	**رأس المال:** حدد رأس مال الشركة بـ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال مقسم إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم أسمي متساوية القيمة قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية عينية ونقدية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل اسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفق الضوابط اللازمة لذلك.
١٢	**تداول الأسهم:** لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفق للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين، ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للعاملين في الشركة مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا التخصيص للعاملين في الشركة بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على العاملين إذا كان بمقابل. يجوز للشركة اصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول أو سندات من أي نوع وفق للضوابط الشرعية ولنظام هيئة السوق المالية ونظام الشركات.	**تداول الأسهم:** يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفق للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين، ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للعاملين في الشركة مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا التخصيص للعاملين في الشركة بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على العاملين إذا كان بمقابل. يجوز للشركة اصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول أو سندات من أي نوع وفق الضوابط الشرعية ونظام هيئة السوق المالية ونظام الشركات.
١٤	**زيادة رأس المال:** ٣-للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	**زيادة رأس المال:** ٣-للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، وكيفيته، وتاريخ بدايته، ونهايته، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
١٥	**تخفيض رأس المال:** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة	**تخفيض رأس المال:** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان

	تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض.
١٦	**إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناء من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة للشركة لمدة خمس سنوات.	**إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات واستثناء من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة للشركة لمدة خمس سنوات.
١٨	**المركز الشاغر في المجلس:** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المركز الشاغر في المجلس:** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الاشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد أو اكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الاحوال أو أن يطلب حل الشركة.
١٩	**صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية : ١-أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢-أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ٣-أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وضمانات كافية. ٤-ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:	**صلاحيات المجلس:** ١-مع مراعاة الاختصاصات الممنوحة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، وله -دون حصر- الصلاحيات التالية: أ-وضع الخطط والسياسات والإستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري. ب- وضع الأنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها. ج-إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها، دون الاخلال بالأحكام الإلزامية في هذه اللائحة. د-اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة. هـ-وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح. و-عرض أي مسألة للموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

١/٤ ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة.
٢/٤ أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
٣/٤ أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.
أ-يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
١-أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
٢-أن يكون الإبراء محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
٣-الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتوجيه نشاطاتها ورسم سياساتها وأسس عملها بما يكفل تحقيق أهدافها، ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر المسؤوليات والصلاحيات التالية:
١-يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
٢-يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
٣-الموافقة على الدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية على أنواعها ومهما كانت قيمتها.
٤-شراء وبيع وإفراغ الأراضي والمباني وجميع أنواع العقار والأملاك الأخرى بما في ذلك عقارات الشركة وأصولها ومقرها الرئيسي، وتأجيرها واستئجارها ورهنها وفك الرهن والمفاوضة والموافقة على وإبرام كافة العقود والوثائق والصكوك المتعلقة بذلك والتوقيع عليها أمام كاتب العدل والجهات المختصة الأخرى وتسليم الثمن واستلامه والقبض والدفع والتنازل.
٥-فتح وإدارة وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية مهما كانت مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية والمفاوضة والموافقة على وإبرام والتوقيع على جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بها، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، وتحرير سندات الأمر والأوراق التجارية المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات.
٦-الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها، وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة.
٧-إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.
ز-ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، بشرط ألا يكون التفويض عاماً أو غير محدد المدة.

ح-الموافقة على الدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية على أنواعها ومهما كانت قيمتها.
ط-شراء وبيع وإفراغ الأراضي والمباني وجميع أنواع العقار والأملاك الأخرى بما في ذلك عقارات الشركة وأصولها ومقرها الرئيسي، وتأجيرها واستئجارها ورهنها وفك الرهن والمفاوضة والموافقة وإبرام كافة العقود والوثائق والصكوك المتعلقة بذلك والتوقيع عليها أمام كاتب العدل والجهات المختصة الأخرى وتسليم الثمن واستلامه والقبض والدفع والتنازل.
ي-فتح وإدارة وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية مهما كانت مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية والمفاوضة والموافقة على وإبرام والتوقيع على جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة بها، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، وتحرير سندات الأمر والأوراق التجارية المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات.
ك-الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها، وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة.
ل-تشكيل لجنة المراجعة واللجان الأخرى المنبثقة عن المجلس.
م-تعيين الرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين ومراقبة أدائهم واستبدالهم عند الحاجة والإشراف على آلية التعاقب بينهم.
ن-إدارة ومراقبة تعارض المصالح المحتملة في الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك إساءة التصرف بأصول الشركة وانتهاك المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
س-الاستعانة بمن يراه من المستشارين والخبراء السعوديين وغير السعوديين وتحديد مكافآتهم المالية.

٣- يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقا لأحكام نظام الشركات، ولا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة مالم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يكن تدخله عن طريق الجمعية العامة وفقاً لاختصاصاتها.
٣-يشترط موافقة الجمعية العامة عند بيع اصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المئة) من قيمة مجموع اصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المئة) من قيمة الاصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.
٤- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من اعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير، ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من اقاربه. ويعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لذلك، ويحق للشركة مطالبة المخالف امام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر، ويجوز استثناءً القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام هذا النظام أو بقرار من الجمعية العامة.

	٨-تعيين رئيس الشركة والمدراء التنفيذيين ومراقبة أدائهم واستبدالهم عند الحاجة والإشراف على آلية التعاقب بينهم. ٩-تحديد الصلاحيات التي تفوض لرئيس الشركة وللإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. ١٠-تعيين سكرتير مجلس الإدارة. ١١-الاستعانة بمن يراه من المستشارين والخبراء السعوديين وغير السعوديين وتحديد مكافآتهم المالية. ١٢-وضع اللوائح الداخلية للشركة وتعديلها عند الحاجة بما في ذلك نظام حوكمة خاص بالشركة، ووضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية ووضع غير ذلك من اللوائح الإدارية والفنية والإجراءات الداخلية. ١٣-تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة ووضع لوائح عملها وتحديد مهامها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها. ١٤-التأكد من وضع آلية محددة وواضحة لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ١٥-إدارة ومراقبة تعارض المصالح المحتملة في الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك إساءة التصرف بأصول الشركة وانتهاك المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة. ١٦-تفويض أي عضو أو أعضاء أو طرف ثالث الحق بالقيام بأي من الصلاحيات المذكورة أعلاه أو إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً.	
٢٠	**مكافأة أعضاء المجلس:** تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا ، وفي حال كانت المكافأة نسبة من الأرباح فتكون من النسبة المحددة في المادة (٤٧-٥) من هذا النظام ، ويكون استحقاق المكافآت وفقاً لما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ،وفي جميع الأحوال تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت برفع التوصية لمجلس الإدارة بمقدار المكافآت المذكورة، ويصرف لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور قدره ثلاثة آلاف ريال عن كل اجتماع يحضره ، ويصرف بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة درجة رجال الأعمال على الخطوط السعودية و بدل مبيت قدره ألفي ريال عن كل يوم من أيام الاجتماع للعضو الذي يكون الاجتماع خارج مقر إقامته، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة.	**مكافأة أعضاء المجلس:** تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا ، وفي حال كانت المكافأة نسبة من الأرباح فتكون من النسبة المحددة في المادة (٤٦-٥) من هذا النظام ، ويكون استحقاق المكافآت وفقاً لما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له ،وفي جميع الأحوال تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت برفع التوصية لمجلس الإدارة بمقدار المكافآت المذكورة ، مع الاخذ بالاعتبار أن تكون المكافآت عادلة وشفافة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة.
٢١	**صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والبيع والشراء والإفراغ وقبول الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وفقاً للقواعد الموضوعة في هذا الشأن وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية	**صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضو منتدب أو رئيس تنفيذي. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات و البيع والشراء والإفراغ وقبول الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وفقاً للقواعد الموضوعة في هذا الشأن وفتح الحسابات

	والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وإعداد القواعد والإجراءات المنظمة للعمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها. كما يختص العضو المنتدب بتلك الصلاحيات أعلاه وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ما عدا تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة مائة ألف ريال لرئيس المجلس ومائة ألف ريال للعضو المنتدب، بالإضافة إلى الراتب والبدلات والمزايا النقدية والعينية المقررة للعضو المنتدب للشركة وفق لوائح الشركة الداخلية في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها له مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وإعداد القواعد والإجراءات المنظمة للعمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها. كما يختص العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بتلك الصلاحيات أعلاه وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها ويوافق عليها مجلس الإدارة وعليه مراعاة التعليمات الموجهة له من قبل المجلس. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي عادلة وشفافة ومحفزة، وتتناسب مع أدائه وأداء الشركة بالإضافة إلى الراتب والبدلات والمزايا النقدية والعينية المقررة للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة وفق لوائح الشركة الداخلية وبما يتوافق مع نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها له مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
٢٢	**اجتماعات المجلس:** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسة أربع اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**اجتماعات المجلس:** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسة أربع اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجوز عقد الاجتماع باستخدام وسائل التقنية الحديثة ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك كتابة أحد الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
٢٤	**مداولات المجلس:** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	**مداولات المجلس:** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر، ويجوز للمجلس ان يصدر قرارات -بدون عقد اجتماع- بالموافقة عليها كتابياً عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء اجتماع المجلس للمداولة فيها. ولا تكون هذه القرارات صحيحة الا إذا وقع عليها اغلبية الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في اول اجتماع تال له.
٣٠	**دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (٢١) يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من	**دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر تمثل ملكيتهم ما نسبته عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجب أن يبين الطلب البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الالكتروني للسوق والموقع الالكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد

	الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	وعشرون (٢١) يوماً على الأقل، على أن تتضمن الدعوة على الاقل ما يأتي: **أ-**بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. **ب-**مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده. **ج-**نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. **د-**جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
٣٦	**المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. على مجلس الإدارة عند اعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في ادراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل اضافة موضوع وأكثر إلى جدول الأعمال عند اعداده. وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة ويجب على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من اعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.
٣٨	**تشكيل اللجنة:** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**تشكيل اللجنة:** تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
٤٢	**تعيين مراجع الحسابات:** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**تعيين مراجع الحسابات:** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه. على ألا تتجاوز المدة المقررة في اللوائح ذات العلاقة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة ابلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ صدور القرار.
٤٥	**الوثائق المالية:** **٣-**على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	**الوثائق المالية:** **٣-**على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة. وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.

٤٦	**توزيع الأرباح:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: **١-**يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع. **٢-** للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة يحددها مجلس إدارة الشركة. **٣-**للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. **٤-** يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولي المساهمين تمثل ٥٪ من رأس المال المدفوع. **٥-** مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام، والمادة (٧٦) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية أن تفوّض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار يجدد سنوياً.	**توزيع الأرباح:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية، والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي: **١-**للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الربح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. **٢-**تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. **٣-**تحدد الجمعية العامة ما يتم توزيعه من احتياطات قرر المساهمون سابقاً تجنيبها، بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية تسبق تاريخ اعتماد هذا النظام. **٤-**يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية أن تفوّض مجلس الإدارة بذلك بموجب قرار يجدد سنوياً. **٥-**يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.
٤٩	**خسائر الشركة:** **١-**إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. **٢-**وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**خسائر الشركة:** **١-**إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الافصاح عن ذلك وعما توصل اليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الاجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها. **٢-**تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الاوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
٥٢	**مادة (٥٢):** يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام هيئة السوق المالية ولوائحه في كل مالم يرد به نص خاص في هذا النظام.	حذف المادة
٥٣	**مادة (٥٣):** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.	**مادة (٥٢):** تنطبق على الشركة أحكام نظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة فيما لم يتطرق له هذا النظام، ويودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

العربية
al arabia

البند الثاني والعشرون:

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

العربية
al arabia

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

الرقم	قبل التعديل	بعد التعديل
١-١	**مقدمة** تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بالشركة العربية للتعهدات الفنية تنفيذاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٦١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.	**مقدمة** تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بالشركة العربية للتعهدات الفنية تنفيذاً للأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والتي ورد فيها أن على لجنة المكافآت والترشيحات أن تقوم بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.
١-٣	**معايير المكافآت** -إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. -يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.	**معايير المكافآت** -إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة. -يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
١-٤	**مكافأة أعضاء مجلس الإدارة** -وفقاً للمادة ٧٦ من نظام الشركات، على نظام الشركة الأساسي أن يحدد طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، ومع ذلك إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. وفي جميع الأحوال: لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً لكل عضو. -وفقاً للمادة ٧٠ من النظام الأساسي للشركة، تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من النسبة المقررة في النظام الأساسي للشركة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا ويجب أيضاً أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.	**مكافأة أعضاء مجلس الإدارة** -وفقاً للمادة ٧٦ من نظام الشركات، على نظام الشركة الأساسي أن يحدد طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وتحدد الجمعية العامة مقدار تلك المكافآت على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. -يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا ويجب أيضاً أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

١-٥	**مكافأة أعضاء اللجان** -يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه باستثناء لجنة المراجعة، وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات. -بناء على توصية مجلس الإدارة، تعتمد الجمعية العامة للمساهمين مكافأة عضوية لجنة المراجعة، وذلك حسب النظام. -عند تشـكيل عضـوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضـاه العضـو من مكافآت عن عضـويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.	**مكافأة أعضاء اللجان** -يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه، وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
١-٧	**أحكام ختامية** وفقاً للمادة ٩٠ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، فإنه يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الموجه إلى المساهمين المكافآت والتعويضات المدفوعة بالتفصيل لكل من: -أعضاء مجلس الإدارة. -خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي. -أعضاء اللجان.	**أحكام ختامية** وفقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، فإنه يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الموجه إلى المساهمين المكافآت والتعويضات المدفوعة بالتفصيل لكل من: -أعضاء مجلس الإدارة. -خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي. -أعضاء اللجان.

البند الثالث والعشرون:

التعديلات المقترحة على سياسات ومعايير وإجراءات
عضوية مجلس إدارة الشركة العربية للتعهدات الفنية

العربية
al arabia

التعديلات المقترحة على سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس إدارة الشركة العربية للتعهدات الفنية

الرقم	قبل التعديل	بعد التعديل
١-١	**تكوين مجلس الإدارة** -يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لدورة أو دورات أخرى ما لم يصرأ أي تعديل على نظام الشركة الأساس يقضي بخلاف ذلك.	**تكوين مجلس الإدارة** -يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لدورة أو دورات أخرى ما لم يصرأ أي تعديل على نظام الشركة الأساس يقضي بخلاف ذلك.
١-١	**تكوين مجلس الإدارة** -يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين اثنين أو ثلث أعضاء المجلس، ايهما أكثر ويجب أن يتمتع- العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.	**تكوين مجلس الإدارة** -يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين اثنين أو ثلث أعضاء المجلس، ايهما أكثر ويجب أن يتمتع- العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال الواردة في لائحة الحوكمة الصادرة عن الهيئة.
٢-١	**معايير (شروط) العضوية في مجلس الإدارة** -ألا يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية مادة (VI) من نظام الشركات. -ألا يكون مشتركاً بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية مادة (VI) من نظام الشركات. -لا يجوز (إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهات ذات الاختصاص) أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله في شركة أخرى.	**معايير (شروط) العضوية في مجلس الإدارة** -ألا يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية. -ألا يكون مشتركاً بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية.
٣-١	**إجراءات العضوية في مجلس الإدارة** على مساهمي الشركة الراغبين في الترشح أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس إدارة الشركة القيام بما يلي: **أ-**التقدم بطلب (إخطار) لإدارة الشركة برغبة المساهم في ترشيح نفسه واستعداده للقيام بالمسؤوليات المنوطة بعضوية المجلس. **ب-** تعبئة نموذج الصادر عن هيئة السوق المالية رقم (٣) حسب تعميم الهيئة رقم ٢٣٥٩/٤ الصادر بتاريخ ١٤٣١/٠٤/١٢هـ، والممكن الحصول عليهما من موقع الوزارة والهيئة. -يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وعلى المرشحين تقديم طلباتهم بإحدى الطرق التالية: **أ-**الحضور لمقر الشركة عناية لجنة الترشيحات والمكافآت بالعنوان التالي: أبراج العليا - الطابق ٣٣ ص.ب ٥٥٩٠٥ ، الرياض ١١٥٤٤ ، المملكة العربية السعودية. **ب-**بالبريد السريع عناية لجنة الترشيحات والمكافآت، أبراج العليا - الطابق ٣٣ ، ص.ب ٥٥٩٠٥ ، الرياض ١١٥٤٤ ، المملكة العربية السعودية. **ج-**على الفاكس رقم: ٩٦٦١١٢٢٩٢٥٥٠+ **د-**إرفاق صور من مؤهلاته وخبراته في مجال أعمال الشركة. -تقديم سجلاً منفصلاً بالأعمال والانجازات الهامة والكبيرة التي حققها المرشح في عضوياته في مجالس الإدارات التي شغلها أو في الوظائف التنفيذية والإدارية العليا التي تقلدها خلال عشر سنوات سابقة، والعمل الحالي. -إرفاق بيان بمجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وفتراتها وخطاب موثق من كل شركة يشتمل على فترة العضوية وعدد جلسات كل دورة ونسبة حضور العضو لتلك الجلسات واللجان المنبثقة من المجلس المشترك فيها العضو ونسبة حضوره بها، وملخص النتائج المالية التي حققتها الشركات التي تولى عضوية مجالس إداراتها خلال كل سنة من سنوات الدورة. -إرفاق بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.	**إجراءات العضوية في مجلس الإدارة** - على من يرغب في الترشح أو المساهمين الراغبين في ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس إدارة الشركة القيام بما يلي: **أ-**تقديم نموذج طلب الترشح الخاص بالشركة العربية للتعهدات الفنية. **ب-**تقديم نموذج ١ ونموذج ٣ الخاص بهيئة السوق المالية. **ج-**ارفاق الهوية الوطنية، وسجل العائلة إن وجد. **د-**بيان بعدد وتواريخ عضويات مجلس الإدارة التي شغلها أو يشغلها المتقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة. **هـ-**تقديم جميع المستندات المذكورة في إعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة المنشور في الموقع الالكتروني للسوق (تداول). -يتعين على المرشح أن يقدم ترجمة عربية معتمدة لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية. - دراسة الطلبات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت الخاصة بالشركة. -ترتيب المقابلات الشخصية لمن يقع عليهم الاختيار المبدئي. -عرض تقرير لمجلس الإدارة يتضمن توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالمرشحين المؤهلين للعضوية، وموضحاً به عدد المتقدمين للعضوية، ومن وقع عليهم الاختيار المبدئي للمقابلات الشخصية، ومبررات التوصية بالأعضاء المؤهلين لشغل العضوية. -الدعوة لجمعية عمومية عادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الشاغرين وفقاً لتوصيات مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك. -يتم إرسال النموذج الخاص بعضوية مجالس إدارة الشركات المدرجة لهيئة السوق المالية بعد استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه. -تعلن الشركة في الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً

-إرفاق بيان بالشركات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة.
-إرفاق صورة بطاقة الهوية الوطنية/العائلة للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وثلاث صور شمسية شخصية له.
-يتعين على المرشح أن يقدم ترجمة عربية معتمدة لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية.
-دراسة الطلبات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت الخاصة بالشركة.
-ترتيب المقابلات الشخصية لمن يقع عليهم الاختيار المبدئي.
-عرض تقرير لمجلس الإدارة يتضمن توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بالمرشحين المؤهلين للعضوية، وموضحاً به عدد المتقدمين للعضوية، ومن وقع عليهم الاختيار المبدئي للمقابلات الشخصية، ومبررات التوصية بالأعضاء المؤهلين لشغل العضوية.
-الدعوة لجمعية عمومية عادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الشاغرين وفقاً لتوصيات مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك.
-يتم إرسال النموذج الخاص بعضوية مجالس إدارة الشركات المدرجة لهيئة السوق المالية بعد استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه.
-تعلن الشركة في الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في المركز الرئيس للشركة وعلى موقعها الالكتروني.
-يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة.
-يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

انتهاء العضوية بمجلس الإدارة

-تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
-تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
-يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
-إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.
-في حال استقالة عضو مجلس الإدارة، وكانت لدية ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب يتضمن ملاحظاته إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

انتهاء العضوية بمجلس الإدارة

-تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
-تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
-يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
-إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.
-في حال استقالة عضو مجلس الإدارة، وكانت لدية ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب يتضمن ملاحظاته إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
-مراعاة ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية في هذا الشأن.

العربية
al arabia

البند الرابع والعشرون:

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

العربية
alarabia

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

الرقم	قبل التعديل	بعد التعديل
١	**اسم اللجنة قبل التعديل:** لجنة الترشيحات والمكافآت	**اسم اللجنة بعد التعديل** لجنة المكافآت والترشيحات
١-١	**مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤوليتها** تتمثل المهمة الأساسية للجنة الترشيحات والمكافآت في تحديد الأفراد المؤهلين والمرشحين ليكونوا أعضاء بمجلس الإدارة وتنطبق عليهم الشروط اللازمة للعضوية، وكذلك مساعدة مجلس الإدارة في وضع نظام حاكم سليم وبناء السياسات والاجراءات اللازمة لذلك. ويشمل نطاق عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق مهامها، ومنها: ١-تحديد الأعضاء المؤهلين وترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة. ٢-المراجعة السنوية لمتطلبات عضوية مجلس الإدارة والتي تتضمن الإمكانيات، الخبرة وتوفر الوقت لأنشطة مجلس الإدارة. ٣-مراجعة هيكل مجلس الإدارة واقتراح التعديلات المطلوبة في ضوء مصلحة الشركة. ٤-إضافة جديدة. ٥-إضافة جديدة. ٦-تحديد نقاط القوة والضعف في مجلس الإدارة واقتراح التعديلات المطلوبة في ضوء مصلحة الشركة. ٧-الترشيح لمناصب الرئيس التنفيذي للشركة وترشيح أعضاء اللجنة لاعتمادهم من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية. ٨- إضافة جديدة. ٩-مراجعة سياسات وإجراءات الموافقة على مجلس الإدارة قبل تطبيقها من خلال الجمعية العمومية. ١٠-مراقبة استقلالية أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين ومراقبة وجود أي تعارض للمصالح بصورة سنوية. ١١-مراجعة المواد التحضيرية والدورات التدريبية لأعضاء مجلس الإدارة الجدد. ١٢-وضع سياسات واضحة فيما يخص مكافآت المديرين وكبار التنفيذيين. ١٣- إضافة جديدة. ١٤-مراجعة واقتراح خطط تولي الوظائف التنفيذية الرئيسية. ١٥-مراجعة واعتماد هيكل المكافآت والامتيازات للشركة ككل والذي يتضمن الدرجات الوظيفية، هيكل الأجور والامتيازات، والمكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء. ١٦-الموافقة على التغييرات في مكافأة الرئيس التنفيذي، والتوصية بتغيير المكافآت لكل من أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجان مجلس الإدارة المختلفة. ١٧-اعتماد المكافآت غير الاعتيادية (مكافآت التوظيف أو الأداء) للرئيس التنفيذي والوظائف العليا.	**مهام لجنة المكافآت والترشيحات ومسؤوليتها** تتمثل المهمة الأساسية للجنة المكافآت والترشيحات في تحديد الأفراد المؤهلين والمرشحين ليكونوا أعضاء بمجلس الإدارة وتنطبق عليهم الشروط اللازمة للعضوية، وكذلك مساعدة مجلس الإدارة في وضع نظام حاكم سليم وبناء السياسات والاجراءات اللازمة لذلك. ويشمل نطاق عمل اللجنة القيام بكل الأعمال التي تمكنها من تحقيق مهامها، ومنها: ١-التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. ٢-المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية وتحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. ٣-مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. ٤-إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. ٥-وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. ٦-تحديد نقاط القوة والضعف في مجلس الإدارة واقتراح التعديلات المطلوبة في ضوء مصلحة الشركة. ٧-الترشيح لمنصب الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب للشركة وترشيح أعضاء اللجنة لاعتمادهم من مجلس الإدارة. ٨-اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. ٩-التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. ١٠-وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. ١١-مراجعة المواد التحضيرية والدورات التدريبية لأعضاء مجلس الإدارة الجدد. ١٢-وضع سياسات واضحة فيما يخص مكافآت المديرين وكبار التنفيذيين. ١٣-توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. ١٤-مراجعة واقتراح خطط تولي الوظائف التنفيذية الرئيسية. ١٥-مراجعة واعتماد هيكل المكافآت والامتيازات للشركة ككل والذي يتضمن الدرجات الوظيفية، هيكل الأجور والامتيازات، والمكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء. ١٦-التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة. ١٧-اعتماد المكافآت غير الاعتيادية (مكافآت التوظيف أو الأداء) للرئيس التنفيذي والوظائف العليا.

٣-١	**تعيين أو إعفاء أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم** ١-مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس إدارة الشركة، وتصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة وذلك لمدة ثلاث سنوات. وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المناطة بها بما في ذلك إطلاع اللجنة، وبدون أي قيود على كافة البيانات والمعلومات والتقارير والسجلات والمراسلات أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها.	**تعيين أو إعفاء أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات ومدة عضويتهم** ١-مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات، تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس إدارة الشركة، وتصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة وذلك لمدة لا تتجاوز أربع سنوات. وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المناطة بها بما في ذلك إطلاع اللجنة، وبدون أي قيود على كافة البيانات والمعلومات والتقارير والسجلات والمراسلات أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها.
٤-١	**أسلوب عمل لجنة الترشيحات والمكافآت** ١-تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. ٢-تعد اللجنة خطة عمل سنوية تشمل وصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى المجلس لاعتمادها. ٣-تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها، بما في ذلك ما تبين للجنة من انحرافات أو أخطاء أو نقاط ضعف مهمة في تشكيل مجلس الإدارة أو لجانه الفرعية، وأن يتضمن التقرير ما تراه اللجنة من توصيات لمعالجة أوجه القصور بما يمكن من تطوير هيكل مجلس الإدارة ولجانه وتفعيل عملهم. ٤-تجتمع اللجنة بناءً على طلب عضوين على الأقل وتجتمع اللجنة بشكل دوري مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة. ٥-يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء الجلسة ويتم التصويت على القرارات باللجنة يكون بأغلبية الأصوات. ٦-يكون لكل عضو صوت واحد عند التصويت على القرارات باللجنة، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. ٧-يكون للجنة الترشيحات والمكافآت الحق في الاستعانة بمكاتب الخبرة والاستشاريين ومديري الاستبيانات وخلافهم ممن ترى الحاجة إليهم.	**نطاق عمل لجنة المكافآت والترشيحات** ١-تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. ٢-تعد اللجنة خطة عمل سنوية تشمل وصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمدة اللازمة لإنجاز كل برنامج وترفع هذه الخطة إلى المجلس لاعتمادها. ٣-تقدم اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها، بما في ذلك ما تبين للجنة من انحرافات أو أخطاء أو نقاط ضعف مهمة في تشكيل مجلس الإدارة أو لجانه الفرعية، وأن يتضمن التقرير ما تراه اللجنة من توصيات لمعالجة أوجه القصور بما يمكن من تطوير هيكل مجلس الإدارة ولجانه وتفعيل عملهم. وتتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك على أن يكون هذا التفويض محدد المدة وألايكون عاماً. ٤-تجتمع اللجنة بناءً على طلب عضوين على الأقل وتجتمع اللجنة بشكل دوري كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة، ولا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأي أو الحصول على مشورته. ٥-يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء الجلسة ويتم التصويت على القرارات باللجنة يكون بأغلبية الأصوات. ٦- يكون لكل عضو صوت واحد عند التصويت على القرارات باللجنة، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي صوت مع رئيس الاجتماع. ٧-يكون للجنة المكافآت والترشيحات الحق في الاستعانة بمكاتب الخبرة والاستشاريين ومديري الاستبيانات وخلافهم ممن ترى الحاجة إليهم في حدود صلاحياتها، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته، على أن يضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة.
٥-١	**اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة** ١-يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي: أ-دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع اعضاء اللجنة. ب-رئاسة اجتماعات اللجنة. ج-رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها لمجلس الإدارة. د-إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.	**اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة** ١-يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي: أ-دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع اعضاء اللجنة. ب-رئاسة اجتماعات اللجنة. ج-رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها لمجلس الإدارة. د-إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.

هـ-إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.

و-تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.

٢-يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.

٣-يحضر أمين اللجنة الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه اجتماعات اللجنة، دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الاعمال للأعضاء ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به، ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

هـ-إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.

و-تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك ومن ذلك يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

٢-يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.

٣-يحضر أمين اللجنة الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه اجتماعات اللجنة، دون أن يكون له حق في التصويت، ويجب عليه توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به، ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

العربية
al arabia

البند الخامس والعشرون:

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

العربية al arabia

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

الرقم	قبل التعديل	بعد التعديل
١-١	إضافة جديدة	**مقدمة** تم إعداد لائحة عمل لجنة المراجعة بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والتي تقتضي بأن تقوم الجمعية العامة لمساهمي الشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الادارة باعتماد لائحة عمل اللجنة، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط واجراءات عمل اللجنة ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم. وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
٢-١	**مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.	**مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وما يحال لها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك على أن يكون هذا التفويض محدد المدة وألا يكون عاماً.
٣-١	**تعيين أو إعفاء أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم** مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة المراجعة، تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لمدة ثلاث سنوات، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المناطة بها بما في ذلك إطلاع اللجنة، وبدون أي قيود على كافة البيانات والمعلومات والتقارير والسجلات والمراسلات أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. ج- تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة. ٣- عند انتهاء مدة العضو، أثناء مدة عمل اللجنة، بسبب الاستقالة أو العجز أو الإعفاء، يعين المجلس عضو آخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة وذلك أخذاً في الاعتبار الشروط الواجب توفرها في عضو اللجنة. ويعتبر كل من العضو الذي شغر منصبه في اللجنة والعضو الذي يعين لمواصلة فترة خدمة العضو الذي شغر منصبه في اللجنة، قد خدما لفترة دورة كاملة.	**تعيين أو إعفاء أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم** مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة المراجعة، تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة للشركة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المناطة بها بما في ذلك إطلاع اللجنة، وبدون أي قيود على كافة البيانات والمعلومات والتقارير والسجلات والمراسلات أو غير ذلك من الأمور التي ترى اللجنة أهمية الاطلاع عليها. ج- تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة. ٣- عند انتهاء مدة العضوية، أثناء مدة عمل اللجنة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء، يعين المجلس عضو آخر لشغل المنصب الشاغر في اللجنة وذلك أخذاً في الاعتبار الشروط الواجب توفرها في عضو اللجنة. ويعتبر كل من العضو الذي شغر منصبه في اللجنة والعضو الذي يعين لمواصلة فترة خدمة العضو الذي شغر منصبه في اللجنة، قد خدما لفترة دورة كاملة.
٤-١	إضافة جديدة	**صلاحيات ونطاق عمل لجنة المراجعة** -يكون للجنة المراجعة الحق في الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية. -لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها عدا أمين سر اللجنة . ومع ذلك، يجوز للجنة – وفقاً لما تراه مناسباً – السماح بحضور أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية في حال رغبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. -يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء اللجنة ويتم التصويت على قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات. -تجتمع اللجنة بناءً على طلب عضوين على الأقل أو طلب المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات وتجتمع اللجنة بشكل دوري أربع مرات في السنة المالية على الأقل وكلما دعت الحاجة. -على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.\

اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

و- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك.

٣- يحضر أمين اللجنة الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه خلال اجتماعات اللجنة، دون أن يكون له حق في التصويت، ويعد محاضر الاجتماعات ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار امين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به، ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

و- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أخرى تستدعي ذلك ومن ذلك يجب على رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة حضور الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

٣- يحضر أمين اللجنة الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه خلال اجتماعات اللجنة، دون أن يكون له حق في التصويت، ويجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به، ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

العربية
al arabia

Rate Card

Alarabia

علاقات المستثمرين

www.al-arabia.com
alarabia_ooh
alarabia_ooh
IR@al-arabia.com
Alarabia OOH
0112716916